ويسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة
السماع منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه
من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته
مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات
الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي
انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل في السجن الطويل
حتى يظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق
عائق اشكل في القتل لم ينبغي ان يطلق من السجن ولا يستطال سجنه ولو كان
فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيود ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره
يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسالة
اخرى مثلها ولا تراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء
ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهد فاثبت من عداوتهما
او جرحهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
فكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبرز
فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
صدقهما وللحاكم في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد **فصل** هذا حكم المسلم
فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على
هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض
شيوخنا على قتله بقوله تعالى فان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا الآية ويستدل
ايضا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة

على هذا

على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم
لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن
القسم وابن سحنون وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم
فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب
لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم
يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم يقبل
بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام
باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله
عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل
وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في
كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن
شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن
القسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم
ولكن ان اسلم فذلك توبته وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن
مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عمر هلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل
الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم
على مثله فاما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا

استئمنا خ استمنا خ

Copyright © King Saud University